

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة

بتاريخ ١١/٥/١٩٩٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

بشأن تقديم قرض إضافي بمبلغ أربعة ملايين دينار كويتي

للمساهمة في تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا « كربونات الصوديوم »

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**ق ر ر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١١/٥/١٩٩٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم قرض إضافي بمبلغ أربعة ملايين دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا « كربونات الصوديوم » ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٤ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة رجب سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م ) .

## اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا

« كربونات الصوديوم » (قرض إضافى)

### اتفاقية قرض

إنه فى يوم الحادى عشر من شهر مايو ١٩٩٤ تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

( وتسمى فيما يلى " المقترض " )

وثانياً : الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى

( ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى " )

بما أن المقترض والصندوق العربى قد أبرما بتاريخ ٢٢ آذار (مارس) ١٩٩٠ ،  
اتفاقية وافق الصندوق العربى بموجبها أن يقدم إلى المقترض قرضا قيمته ٧,٠ ملايين د. ك  
(سبعة ملايين دينار كويتى) للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا  
(كربونات الصوديوم) ؛

وبما أن تكاليف تنفيذ هذا المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من اتفاقية  
القرض المذكورة قد زادت عما كان مقدرا لها عند توقيع الاتفاقية ؛

وبما أن المقترض لم يتمكن من تأمين التمويل الإضافي اللازم للمشروع ؛  
 وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً إضافياً للمساهمة  
 في تمويل المشروع المذكور والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه  
 بـ " المشروع " ؛  
 وبما إن المقترض سيقوم بتمويل تكاليف المشروع بالعملة المحلية ، وأية زيادة قد تطرأ  
 في تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية والعملة المحلية ؛  
 وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية  
 للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ؛  
 وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي  
 والاجتماعي في دولة المقترض ؛  
 وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إضافي إلى المقترض  
 بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ؛  
 لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

( المادة الأولى )

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية  
 وشروطها ، قرضاً قيمته ٤,٠٠٠,٠٠٠ د . ك ( أربعة ملايين دينار كويتي )  
 وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية .

- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :
  - ( أ ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
  - (ب) قسما كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى الأول من نيسان (أبريل) والأول من تشرين الأول (أكتوبر) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

## ( المادة الثانية )

## احكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربى بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمتم للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .
- ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .
- ٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

## ( المادة الثالثة )

## سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٣ ، أو لتمويل بضائع اشترت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربي فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربي فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

- ٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .
- ٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .
- ٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٦ ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

#### ( المادة الرابعة )

#### احكام خاصة بتنفيذ المشروع

- ١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مصر لصناعة الكيماويات المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٥٩ ( وتعرف فيما يلى بـ " الشركة " ) أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة ، وتشمل شروطا وأحكاما تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

( أ ) أن تستخدم الشركة كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع

المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) تكون نسبة الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه للشركة بواقع ٧٪ (سبعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، على أن يوضع الفرق بين فائدة قرض الصندوق وفائدة إعادة الإقراض بحساب خاص بفائدة لدى البنك المركزي المصري أو أحد البنوك الرئيسية العاملة في دولة المقترض ، لاستخدامه لأغراض التنمية في جمهورية مصر العربية ، على أن يتم فتح ذلك الحساب والصرف منه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي ، وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تلتزم الشركة بأن تسدد القرض بأقساط نصف سنوية طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) ، وأن تدفع الفوائد طبقاً للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

٢ - يتعهد المقترض بأن لايلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعبارة والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

( أ ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي باستكمال دراسة هيكلها التنظيمي ، وتوزيع الوظائف على ضوء القوانين واللوائح الجديدة المعمول بها وأن تتخذ في موعد أقصاه ١٩٩٥/٧/١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، الإجراءات اللازمة للاستفادة من نتائج هذه الدراسة في رفع كفاءة الأداء بالشركة .



(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، باستكمال دراسة العمالة المطلوبة لتشغيل الوحدات الجديدة ، وتأهيلها وفق برنامج زمني مناسب .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بالاستمرار في مسح ودراسة احتياجات التدريب بها ووضع البرامج التدريبية وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذها سنويا .

(د) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بتطبيق نتائج دراسة استخدام الحاسوب في عملياتها المالية والتجارية والفنية والإدارية في موعد أقصاه ١٩٩٥/٧/١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(هـ) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق العربي بنسخة من قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات عن الميزانية وتقرير تقييم الأداء السنوي وتقرير مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

(و) أن تحافظ الشركة على مركز مالي مقبول طوال مدة قرض الصندوق العربي ، بما في ذلك سداد التزاماتها في مواعيد استحقاقها وتحقيق نسبة معقولة لتمويل استثماراتها من مصادرها الذاتية ، وعائد مناسب على أصولها وعلى حقوق الملكية فيها ، ويتم التشاور بين المقترض والصندوق العربي بين وقت وآخر بشأن أي إجراءات لازمة لتحقيق هذه الأهداف .

٤ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

( أ ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ د . ك .

( مائة ألف دينار كويتي ) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١.٠٠٠.٠٠٠ د . ك .

( مائة ألف دينار كويتي ) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالي :

( أ ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

( ب ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٧ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوي على تهديد بذلك .

٨ - يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الحكومة ، ولايسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لايسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشونها

- ٩ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .
- ١٠ - تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقرض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقرض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .
- ١١ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقرض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .
- ١٢ - يقوم المقرض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .
- ١٣ - يلتزم المقرض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ١٤ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

#### ( المادة الخامسة )

#### إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لايجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

( أ ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ،  
ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب  
الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم  
الصندوق العربى بإخطار المقرض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه  
الصندوق العربى إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه فى السحب محدودا  
بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا  
الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر  
لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ ( أ ) من المادة الخامسة  
واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقرض ،  
أو وفى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) ، (ج) و (د) من المادة  
الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى  
المقرض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك  
لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء  
فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ،  
أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨)  
من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقرض بإنهاء  
حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر  
من القرض ملغيا .

- ٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .
- ٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقه بهذه الاتفاقية .
- ٧ - فيما عدا مانص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية وبصورتها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

#### ( المادة السادسة )

#### قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

- ١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير ناقد استنادا إلى أى سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريا أو غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .



ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدولة العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

#### ( المادة السابعة )

##### احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابية . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

- ٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة بمجلس الوزراء لشئون التعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

#### ( المادة الثامنة )

#### نفاذ الاتفاقية وتعديلها واتهاؤها

- ١ - لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة واقية تفيد :  
( أ ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وإنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أنه تم إبرام اتفاقية إعادة إقراض بين المقترض والشركة تتضمن شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربي .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - ( أ ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

#### ( المادة التاسعة )

#### تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربي .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولايشمل مايدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - فاكس رقم ٣٩٠٨١٥٩

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنوان الشركة والعنوان البرقى : شركة مصر لصناعة الكيماويات- المكس- الإسكندرية -

كمكو - إسكندرية - فاكس ٤٤٥٦٦٦١

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى .

ص . ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠)

الصفاء - الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : إنعربى - الكويت .

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت .

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت .

وإقرار بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن جمهورية مصر العربية عن الصندوق العربى لإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(إمضاء)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

(إمضاء)

المفوض فى التوقيع

**الملحق رقم (١)****احكام السداد**

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وعشرين قسطا نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط العشرين الأولى ١٩٠,٠٠٠ د. ك (مائة وتسعون ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٢٠٠,٠٠٠ د. ك (مائتا ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض

**الملحق رقم (٢)****وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض****اولا - وصف المشروع :**

يتكون المشروع من العناصر التالية :

**١ - المعدات والآلات :**

وتشمل استكمال اقتناء وتركيب كافة الآلات والمعدات اللازمة لوحدة الإنتاج التالية :

**( أ ) معدات لوحدة إنتاج الجير :**

وتشتمل على فرنين لإنتاج الجير يعمل أحدهما بفحم الكوك بطاقة حوالى ١٠٠ طن فى اليوم ، ويعمل الثانى بالغاز الطبيعى أو زيت الوقود وبطاقة حوالى ٢٠٠ طن فى اليوم .

**(ب) معدات وحدة التحميص والتعبئة :**

وتشتمل على خط متكامل لتجفيف وتحميص وتعبئة حوالى ٣٥٠ طنا من رماد الصودا فى اليوم .

**(ج) معدات وقطع غيار أخرى :**

وتشتمل على استكمال التجهيزات المساعدة واللازمة لتكامل وربط وتنسيق الإنتاج بين المعدات الجديدة ومصنع رماد الصودا الحالى وكذلك توفير قطع الغيار اللازمة .

**٢ - الخدمات الفنية :**

وتشتمل على الإشراف على تنفيذ المشروع ، وإجراء الدراسات واقتناء النظم والبرامج ومجموعة من الحاسبات الآلية اللازمة لتطوير أداء الشركة .

٢٦

ثانيا - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

النسبة المئوية الممولة	المبلغ المخصص	عنصر المشروع
<u>من القرض</u>	<u>(مليون د . ك)</u>	
١٠٠٪ من العملات الأجنبية	٣,٦٤٠	١ - المعدات والآلات .....
١٠٠٪ من العملات الأجنبية	٠,١٨٠	٢ - الخدمات الفنية .....
	٠,١٨٠	الاحتياطي .....
	<u>٤,٠٠٠</u>	المجموع .....

(فقط أربعة ملايين دينار كويتي لاغير)

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٥

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ أربعة ملايين دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا « كربونات الصوديوم » الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ :

**قرر:**

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بمبلغ أربعة ملايين دينار كويتى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع رماد الصودا « كربونات الصوديوم » الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١

ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى